الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/78	1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/07/01هـ الموافق 2014/04/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
862 ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/9/2هـ الموافق 2014/6/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التاخر في تسجيل اسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعيين تقدما إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أنهما بتاريخ 2010/2/23م قاما بتسليم أصول شهادات أسهم أمريكية إلى رئيس قسم الوساطة الدولية في المدعى عليها (ط ز)؛ وذلك لرفع القيد عنها مع تزويده بصورة من الإجراءات النظامية لرفع القيد، ولكن مدير الوساطة الدولية أهمل التنسيق والمتابعة، وأخبرهما أن الوسيط الأمريكي أرسل أصول الشهادات إلى بريد المدعيين عبر شركة فيدكس، مع العلم أنهما لم يتسلما هذه الشهادات إلى الآن، وعند اعتراضهما على إرسالها من دون علمهما أجابهما الموظف المذكور بأنه غير مسؤول عما يحدث، فأين دور الوساطة الدولية هنا إذا لم تنسق وتتعاون لإنهاء إجراءات رفع القيد وإعادة الشهادات إلى أصحابها؟ ويتضح أن قسم الوساطة الدولية تعامل مع المدعين كالتالي: تسلم الشهادات لغرض رفع القيد ولم يتم ذلك، تأخر في تسلم شهادات الأسهم بدون سبب، مما تسبب في تعطيل مصلحة العملاء، عدم إعادتها إلى العميل فوراً بخطاب يوضح سبب عدم قبولها، عدم السماح للعميل بمتابعة موضوعه مع الوسيط الأمريكي وتزويده بأرقام الاتصالات للمتابعة، صعوبة الاتصال وطول مدة انتظار الرد، عدم التنسيق والمتابعة، فقدان شهادات الأسهم مما أضر بمصلحة العميل، عدم إصدار بدل فاقد أو إعطاء العميل خطاب يوضح فيه أن الشهادات فقدت في حوزته، التلاعب بالإجراءات النظامية وإدخال الأسهم المقيدة في محفظة العميل ثم سحبها، عدم الإشارة إلى إيداع أصول شهادات أحد المدعيين في الخطاب الصادر من سعادة مدير وحدة شكاوي العملاء إلى الهيئة الموقرة رغم وجود ما يثبت حقوقها. وتسبب هذا الإخلال والتأخير أيضاً في تفويت فرصة المساعدة المقدمة من ممثل الشركة الأمريكية الذي أمهلهما مهلة لإرسال أصول الشهادات إلى مقر الشركة في فلوريدا، وقد انتهت في نهاية عام 2011م. وختم المدعيان لائحة الدعوى بطلب سرعة إصدار بدل فاقد والتعويض الكامل عن الأضرار اللاحقة بهما بسبب هذا الإخلال والتعويض عن الخسائر التي لحقت بهما من جراء السعي للحصول على حقوقهم.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يأتي:

1- مبلغاً قدره (24,899) أربعة وعشرون ألفاً وثماني مائة وتسعة وتسعون ريالاً، تعويضاً عن الضرر الذي لحقه.

2- مبلغاً قدره (2,880) ألفان وثماني مائة وثمانون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر لإقامة ومتابعة الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (7,114) سبعة آلاف ومائة وأربعة عشر ريالاً، تعويضاً عن الضرر الذي لحقها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعيين نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدما بمذكرة استئناف عليه، يذكران فيها الآتي: "أولاً: إن اللجنة لم تقم بإلزام المدعى عليها بإعادة كامل الأسهم لمحافظ المدعيين، كما لم تقم بتحميلها كافة الأضرار الناتجة عن إهمالها. ثانياً: لم تنظر اللجنة في خطاب الشركة آنذاك، والذي ذُكر فيه أن عدم استطاعتي تسليم أصول الشهادات المالية في ذلك الوقت حال دون إعادة مبالغ الشراء، والتي كلفتني مبلغا قدره (405) آلاف دولار على أساس ستة دولار للسهم الواحد، وكان السبب هو عدم تجاوب وتعاون وإهمال المدعى عليها. ثالثاً: لم تقدر اللجنة مصاريف السفر للولايات المتحدة، حيث اضطررت لذلك بسبب إهمال المدعى عليها". وختما مذكرتهما بطلب إعادة النظر في القرار، وتحميل المدعى عليها التبعات كافة.

وبعد تسلم المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف عليه، ذكرت فيها الآتي: "أولاً: من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مختصة بنظر الدعوى، حيث إن الأوراق المالية محل الدعوى مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، ولا تخضع لنظام السوق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (20) من النظام، كما نصت الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ثانياً: من الناحية الموضوعية، فإن المدعيين لم يشتريا الأسهم عن طريق المدعى عليها، ودورها كان منحصراً في إرسال الشهادات إلى الوسيط الأمريكي، وليس من عادة المدعى عليها القيام بهذه الخدمة، وقد تمت الموافقة هنا نظراً لمحاولات المدعيين المتكررة، ولوجود حساب للمدعى عليها لدى الوسيط الأمريكي، كما قامت بإرسال الشهادات دون إهمال أو تقصير، إلا أنه نظراً لعدم قيام المدعيين باستكمال باقي الإجراءات المطلوبة منهما شخصياً، فقد قام الوسيط الأمريكي بإرسال الشهادات عبر شركة (Fedex) إليهما شخصياً، وبعد مرور عام على ذلك، قام المدعيان بالاتصال على المدعى عليها مستفسرين عن الشهادات، فقامت المدعى عليها بخدمتهما بإرشادهما إلى الشركة المسؤولة عن إصدار شهادات بدل فاقد، وطلبت منهما توفير عدد من المستندات لم يقوما بتوفيرها حتى الآن، وبعد الاستفسار من شركة الشحن، رفضت الشركة تزويد المدعى عليها بأية معلومات نظراً لكونها ليست المرسل ولا المرسل إليه". وختمت مذكرتها بطلب أصلي بالحكم بعدم الاختصاص، وبطلب احتياطي برد الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها أن المدعيين قد سلما إلى المدعى عليها في تاريخ 2010/2/23م أربع شهادات أسهم في الشركة الأمريكية () لغرض رفع القيد عنها وإيداعها في محافظهما، وهي: الشهادة رقم (cc000) لعدد (12,000) سهم، والشهادة رقم (cc000) لعدد (3,000) سهم باسم المدعية، والشهادة رقم (cc000) لعدد

(12.500) سهم، والشهادة رقم (cc000) لعدد (40,000) سهم باسم المدعي، وجميعها أسهم مقيدة لا تتداول بالسوق المالي من دون رفع القيد عنها، وتم التوقيع بتسلم أصول الشهادات من موظف المدعى عليها، وثبت لدى اللجنة من خطاب المدعيين لرئيس هيئة السوق المالية أنهما علما بفقدان الشهادات في 2011/7/15م، ولم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليها أعادت الشهادات إلى المدعيين أو أخبرتهما بفقدانها قبل هذا التاريخ، كما لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليها تسلمت الشهادات من المدعيين وفق "اتفاقية تقديم خدمة" موقعة بين الأطراف، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة 38 من لائحة الأشخاص المرخص لهم الخاصة بشروط تقديم الخدمة للعملاء قد نصت على: "يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه. ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه".

وحيث إن المدعى عليها تعد شخصاً مرخصاً له في نشاط الاوراق المالية، ويجب عليها القيام بإعمالها بحرفية ومهارة وعناية، وحيث إن المدعى عليها أخلت بالتزامها التنظيمي المتمثل بإبرام اتفاقية تقديم خدمة مع العميل تحدد مسؤولية كل منهما، وحيث ثبت للّجنة أن المدعى عليها أخلت بالوفاء بالتزامها بإجراء التصرف المطلوب منها وإعادة تسليم الشهادات الى المدعيين، الأمر الذي يترتب عليه مسؤوليتها تجاههما.

وتبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع على ورقة مالية في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وحيث إن المادة (20/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، وحيث إن هيئة السوق المالية لم تقم بأي استثناءات تتعلق بالورقة المالية محل النزاع أو سوقها المنظمة فيه، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين عليها التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، لذلك فإنها ترى عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى.